للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة

Ibn Aqil's fundamentalist choices on the validity of explicit consensus from his book Al-Wadih fi Usul al-Fiqh / Selected examples

إعداد

الباحث: قيس تركي محمد

Researcher: Qais Turki Muhammad

Qais.Torki23021@cois.uobaghdad.edu.iq

إشراف: م. د. عمر نواف موسى

ملخص البحث

تناول بحثي الموسوم بـ(الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة) مسألة حجية الأجماع الصريح عند ابن عقيل في كتابه والذي يعد من أهم الكتب في هذا العلم؛ فهو يعد من المصنفات المعتمدة في أصول الفقه لا سيما في المذهب الحنبلي، وقد تطرق فيه ابن عقيل إلى اختيارات كثيرة ومتنوعة منها الإجماع الصريح وحكم مخالفه، وجاءت خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. تناولت في المبحث الأول التعريف بابن عقيل، فيما جاء المبحث الثاني عن حجية الإجماع الصريح، وختمته بالمبحث الثالث والذ كان عن حكم مخالفة الإجماع، ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات، الترجيحات، الاجماع الصريح، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه.

Research Summary

My research, titled "Ibn Aqil's Fundamental Choices on the Authenticity of Explicit Consensus from His Book Al-Wadih fi Usul al-Fiqh / Selected Examples," addresses the issue of the authenticity of explicit consensus according to Ibn Aqil in his book, which is considered one of the most important books in this field. It is considered one of the most authoritative works on the principles of jurisprudence, especially in the Hanbali school of thought. In it, Ibn Aqil addresses many diverse choices, including explicit consensus and the ruling on those who disagree with it. The research plan consisted

of an introduction, three chapters, and a conclusion. The first chapter dealt with defining Ibn Aqil, while the second chapter dealt with the validity of explicit consensus. I concluded with the third chapter, which dealt with the ruling on violating consensus. Success comes from God.

Keywords: choices, preferences, explicit consensus, Ibn Aqil, clear in the principles of jurisprudence.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد، فإنه لا تخفى أهمية علم أصول الفقه؛ إذ به يعرف المجتهد طرق استنباط الأحكام الشرعية، وبواسطته تضبط الفروع الفقهية، وهو علم ضروري اجتمعت فيه لباب العلوم المختلفة، ولما كان لعلم أصول الفقه هذه المنزلة، كان البحث فيه من أنفع العلوم، وأعظمها بركة؛ ومن أهم كتب هذا العلم كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، فهو يعد من المصنفات المعتمدة في أصول الفقه لا سيما في المذهب الحنبلي، وقد تطرق فيه ابن عقيل الى اختيارات كثيرة ومتنوعة منها الإجماع الصريح وحكم مخالفه.

خطة البحث: تتألف من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بابن عقيل، وبعض شيوخه، وتلاميذه، ووفاته.

المبحث الثاني: حجية الإجماع الصريح.

المبحث الثالث: حكم مخالفة الإجماع.

أما الخاتمة: فقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المبحث الأول

التعريف بابن عقيل، وبعض شيوخه، وتلاميذه، ووفاته

هو: علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الظَّفَري[١]، وقد اشتهر بـ «ابن عَقيل» بفتح العَين[٢]، ويُكنى بـ «أبي الوفاء» باتِّفاق مَن ترجم له[٣].

أهم شيوخه: كانت نشأته في بغداد التي كانت تعج بكثير من أهل العلم والفضل، وكان لذلك أثر كبير في تلقي ابن عقيل العلم عنهم، ومنهم:

١. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦)[٤].

٢. ابن عاصم، المتوفى سنة (٤٨٣)[٥].

٣. أبو القاسم عبد الصمد[٦].

٤. أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)[٧].

(١) ينظر: طبقات الحنابلة أبي يعلى (٢/ ٢٥٩)، ومناقب الإمام لابن الجوزي (ص٧٠٠).
(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٥٥٧).
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٢٥٩)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٧٠٠).
(٤) ينظر ترجمته في: البداية والنهاية لأبن كثير (١٦/ ٨٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥).
(٥) ذكره ابن عقيل في الفنون (٢/ ٦٩٠).
(٦) ذكره ابن عقيل في الفنون (١/ ٣٢٣).
(٧) ينظر ترجمته في: المنتظم (١٦/ ١٢٩)، والبداية والنهاية (١٦/ ٢٧).

أهم تلاميذه: أخذ العلم عن ابن عقيل عدد غير قليل من الفضلاء؛ ومنهم:

١) أحمد بن أحمد بن عبد السلام، أبو القاسم الحنبلي، المتوفى سنة (٥٣٧ هـ)[١].

٢) إبراهيم بن دينار أبو حكيم النهرواني، المتوفى سنة (٥٥٦هـ)[٢].

٣) أبو القاسم الناصحي[٣].

٤) أبو المظفر السنجي[٤].

المبحث الثاني
حجية الإجماع الصريح

 أولًا: اختيار ابن عقيل في المسألة:

يرى ابن عقيل أن الإجماع حجة قاطعة، ولا يجوز تركه بأي حال من الأحوال، فقال: «فحكمه: أن يصار إليه ويعمل به، ولا يجوز تركه بحال، إذ لا يتسلط على حكمه بعد ثبوته نسخ؛ لأنه لا طريق إلى النسخ بعد انقطاع الوحي، ولا نص يعارضه»[٥].

 ثانيًا: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة قاطعة يجب العمل به شرعًا[٦].

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٢).
(٢) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨/ ١٤٩-١٥٠).
(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).
(٤) كذا ورد اسمه في ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).
(٥) ينظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٨).
(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٥٨)، وأصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، والمحصول لابن العربي (ص١٢١-١٢٣)، والمحصول للرازي (٤/ ٣٥).

القول الثاني: أن إجماع الصحابة حجة دون غيره، وبه قال كثير من أهل الظاهر[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-[٢].

القول الثالث: الإجماع ليس بحجة مطلقًا، وهو محكي عن بعض المعتزلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء على أن الإجماع حجة قاطعة يجب العمل به شرعًا بأدلة من منها:

الدليل الأول: قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَىٰ وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَت مَصِيرًا ١١٥﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- أوجب بهذه الآية اتباع سبيل المؤمنين، وحظر مخالفتهم حيث جمع بين مشاقة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ﴾ فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن محرمًا لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولأن الجمع بين حرام ونقيضه لا يحسن في وعيد، فدل على حرمة اتباع غير سبيلهم، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم[٥].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٢٨).
(٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٣/ ٢٥٦).
(٣) ينظر: المعتمد (٢/ ٤).
(٤) سورة النساء، الآية رقم (١١٥).
(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص٣٥١)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٠٠).

عليه وسلم-: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا، فعليكم بالسواد الأعظم»[1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قد ورد في أكثر من رواية، وهذه الروايات وإن لم تكن متواترة في اللفظ إلا أنها تواترت في المعنى، وعمومها ينفى وجود الضلالة عن الأمة، والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقًا يجب اتباعه[2].

الدليل الثالث: من المعقول: أنه ثبت بالدليل القطعي أن نبينا محمدًا -صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء، وشريعته دائمة قائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة، فمتى أجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجبًا للعلم، وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ، أو متى اختلفوا في ذلك، وخرج الحق عن أقوالهم، فقد انقضت شريعته في بعض الأشياء، فلا يكون شريعته كلها دائمة قائمة، فيؤدى إلى الخلف في خبر الله تعالى-جل الله وتعالى- عن ذلك، فوجب القول ضرورة بكون الإجماع حجة قطعية، فتدوم الشريعة بوجوده، حتى لا يؤدى إلى المحال[3].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن إجماع الصحابة حجة دون غيره بقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُم أُمَّة وَسَطا﴾[4]، وقوله -تعالى-: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٢/ ١٣٠٣) رقم (٣٩٥٠)، وقال الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ١٦٩): «هذا إسناد ضعيف».
(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٦٨) وإرشاد الفحول (١/ ٢٠٦).
(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٠).
(٤) سورة البقرة، جزء الآية رقم (١٤٣).

لِلنَّاسِ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيتين: أن هذا خطاب مواجهة يتناول الصحابة بحضورهم دون غيرهم.

وقد اعترض علي هذا الدليل: أن هاتين الآيتين عامة في الكل، وليست بخاصة فيمن حضر نزولها، ألا ترى أن من أسلم بعد نزول الآيتين وصحب الرسول -عليه السلام- دخل في ذلك، وإن لم يكن مخاطبًا عند نزولها، وكذلك: أنه ليس يخلو أن يراد بالآيتين من حضر من الصحابة عند حدوث الحادثة، ولا يعتبر من تقدم موته، فذلك يدل على أنه لا اعتبار بإجماع من حضر نزول الآيتين[2].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال إن الإجماع ليس بحجة مطلقًا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله -تعالى-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعتُم فِي شَيءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ولم يأمر بالرد إلى الإجماع، ولو كان حجة لذكره[4].

اعترض علي هذا الدليل: بأن الآية دالة على حجية الإجماع؛ لأنه شرط في الرد إلى الكتاب والسنة وجود التنازع، فدل على أن دليل الحكم عند عدم الشارع هو الإجماع، إذ لا بد للحكم من دلالة، ولأن الرجوع إلى الإجماع رد إلى الكتاب والسنة[5].

(١) سورة ال عمران، جزء الآية رقم (١١٠).
(٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٣/ ٢٥٧).
(٣) سورة النساء، جزء الآية رقم (٥٩).
(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٦٣).
(٥) ينظر: التبصرة (ص٣٥٦).

الدليل الثاني: حديث سيدنا معاذ بن جبل -رضي الله عنه- حينما بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قاضيًا، قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو -أي لا أفتر ولا أقصر- فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله»[1].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر له الإجماع، ولو كان مدركًا شرعيًا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

اعترض علي هذا الدليل: بأن الإجماع لا تتحقق حجيته في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه هو المرجع في تشريع الأحكام دون غيره، وإنما انعقد الإجماع بعد وفاته[3].

الدليل الثالث: إن الإجماع لا يتصور انعقاده؛ لأنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء على تباعد البلاد، وكثرة العلماء، فإن لم يتصور، لم يجز الرجوع إليه[4].

اعترض علي هذا الدليل: بأنه يمكن تصور ذلك بأن يسع أقوال الحاضرين، وينقل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٠٣) رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦٠٨) رقم (١٣٢٧)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»، وقال الإمام ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٣٤): «وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم».

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٦٣)، والمحصول للرازي (٤/ ٦٨).

(٣) ينظر: التبصرة (ص٣٥٦).

(٤) ينظر: التبصرة (ص٣٥٧)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٦٤).

عن الغائبين، ولأن الاعتبار في الإجماع بعلماء العصر وأهل الاجتهاد المشهورين، فيمكن معرفة أقوالهم[1].

الترجيح: بعد ذكر المذاهب والأدلة تبين لي أن الراجح الذي لا مرية فيه هوما ذهب إليه جماهير علماء الأمة القائل بأن الإجماع حجة، ودليل من أدلة الشرع المتفق عليها.

المبحث الثالث: حكم مخالفة الإجماع

هذه المسألة متفرعة علي شرط من شروط الإجماع وهو اتفاق جميع مجتهدي العصر ولقد اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع مع وجود المخالف هل تكون هذه المخالفة قادحة فيه أم أنه لا عبره بها؟

- أولًا: اختيار الشيخ ابن عقيل -رحمه الله تعالى- في المسألة:

يرى ابن عقيل أن الإجماع لا بد فيه من اتفاق جميع المجتهدين، ولا ينعقد مع مخالفة القلة، ولو كان المخالف واحدًا، فاتفاق الأكثر ليس إجماعًا ولا حجة، فقال: «إذا خالف الواحد والاثنانِ حكمًا اتفقَ عليه الجماعة، لم يُعَدَّ ذلك إجماعًا»[2].

- ثانيًا: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في المسألة على تسعة مذاهب:

القول الأول: أن الإجماع لا بد فيه من اتفاق جميع المجتهدين، ولا ينعقد مع مخالفة القلة، ولو كان المخالف واحدًا، فاتفاق الأكثر ليس إجماعًا ولا حجة، وهو مذهب أكثر

(١) ينظر: التبصرة (ص٣٥٨).
(٢) ينظر: الواضح لابن عقيل (٥/ ١٣٥).

الحنفية[١]، وجمهور المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وبه قال بعض المعتزلة[٦].

القول الثاني: أن اتفاق الأكثر ليس بحجة، ولا يعتبر إجماعًا، ولكن اتباع قول الأكثر أولى، ولا تحرم مخالفتهم، وقد ذكره بعض الأصوليين من غير أن ينسبوه لأحد[٧]، وهذا المذهب كالقول الأول قائل أن اتفاق الأكثر ليس إجماعًا ولا حجة.

القول الثالث: أن الإجماع ينعقد باتفاق الأكثر من المجتهدين، ولا عبرة بالقلة المخالفة لهم، فاتفاق الأكثر إجماع وحجة، وهو مذهب ابن جرير الطبري[٨]، وأبي بكر الجصاص[٩].

القول الرابع: أنه إذا بلغ عدد المخالفين الأقل عدد التواتر؛ لم ينعقد الإجماع بدونهم، وإن لم يبلغوه، انعقد الإجماع بدونهم، نسبه الإمام القرافي لبعض المالكية[١٠].

القول الخامس: إن ساغ الاجتهاد فيما ذهب إليه المخالف بأن كان فيه مجال للرأي؛ كان خلافه معتدًا به، وإن لم يسغ، انعقد إجماعهم بدونه، نسبه الإمام عبد العزيز

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، وفصول البدائع (٢/ ٣٠١).
(٢) ينظر: إحكام الفصول (٢/ ٣٩٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٣٦).
(٣) ينظر: المستصفى (ص١٤٦)، والمحصول للرازي (٤/ ١٨١).
(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١١٧)، والتمهيد للكلوذاني (٣/ ٢٦٠).
(٥) ينظر: الإحكام للإمام ابن حزم (٤/ ٢٠١).
(٦) ينظر: شرح العمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٨٤).
(٧) ينظر: الإحكام للإمام الآمدي (١/ ٢٣٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤).
(٨) نقله عنه الإمام الرازي في المحصول (٤/ ١٨١)، والإمام الآمدي في الإحكام (١/ ٢٣٥).
(٩) نقله عنه الإمام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٢٤٥).
(١٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٦).

البخاري[1] لأبي بكر الجصاص[2].

القول السادس: أنه إذا كان عدد الموافقين أكثر من عدد المخالفين، فاتفاقهم حجة، وإن لم يزد عددهم لم يكن حجة، ذكره الإمام الشيرازي ولم ينسبه لأحد[3].

القول السابع: أنه لا ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر إذا كان عدد المخالفين اثنين، أما إن كان المخالف واحدًا، فإن الإجماع ينعقد، ذكره الإمام الزركشي ولم ينسبه لأحد[4].

القول الثامن: أنه لا ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر إذا كان عدد المخالفين ثلاثة، أما إن كان المخالف واحدًا أو اثنين، فإن الإجماع ينعقد، ذكره الإمامان الطوفي[5]، والزركشي[6]، ولم ينسباه لأحد.

القول التاسع: أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين، فاتفاق الأكثر لا يعد إجماعًا، لكنه يكون حجة ظنية، اختاره العلامة ابن الحاجب[7]، والإمام الطوفي[8].

وأرى أن حاصل هذه المذاهب العشرة يتلخص في ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: اتفاق الأكثر ليس إجماعًا ولا حجة، ولا ينعقد مع مخالفة القلة، ولو كان المخالف واحدًا، أو اثنين، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها:

الدليل الأول: أن التمسك في كون الإجماع حجة إنما هو بالأخبار الواردة في القرآن

(١) ينظر: كشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري (٣/ ٢٤٥).
(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٧).
(٣) ينظر: شرح اللمع (٢/ ٧٠٤).
(٤) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٤٣٢).
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥).
(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٣٢).
(٧) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٥٠-٤٥١).
(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩).

الكريم والسنة النبوية المطهرة الدالة على عصمة الأمة من الخطأ، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[١].

٢. قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٢].

٣. عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا، فعليكم بالسواد الأعظم»[٣].

وجه الدلالة: أن ظواهر النصوص السابقة تدل على تتناول جميع المسلمين، وإذا خالف مخالف، وإن كان قليلًا، فقد فُقِد إجماع الأمة، وصار القول من البعض دون البعض، وهذا ينافي الإجماع[٤].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على عدم الإنكار على من انفرد برأي مخالف لما عليه جماهيرهم، بل سوغوا للمخالف ما ذهب إليه اجتهاده، ولو انعقد الإجماع بقول أكثرهم بدون مخالف؛ لاستحال -عادة- ترك النكير على المخالف، وما وجد من إنكار بعضهم على بعض، فذلك إنكار مناظرة في الأخذ، وليس إنكار تخطئة[٥].

الاتجاه الثاني: اتفاق الأكثر إجماع وحجة.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها:

---

(١) سورة البقرة، جزء الآية رقم (١٤٣).

(٢) سورة النساء، جزء الآية رقم (١١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٤).

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٢٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٦).

(٥) ينظر: إحكام الفصول (ص٣٩٣)، والإحكام للإمام الآمدي (١/ ٢٣٥)، وكشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري (٣/ ٢٤٦).

الدليل الأول: أن أدلة الشرع تدل على وجوب متابعة جماعة المؤمنين وسوادهم الأعظم، فإذا رأت الجماعة شيئًا، وخالف واحد أو اثنان، فالواجب اتباع قول الجماعة، وترك قول المخالفين[1].

الدليل الثاني: أن من المعلوم من حال المجمعين في كل زمان ترك الاعتداد بقول من يخالف سواه من أهل العصر، ونسبتهم إياه إلى الشذوذ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «ومن شذ شذ إلى النار»[2]، فكيف يتوقف الإجماع على موافقة الشذوذ[3].

اعترض على هذا الدليل: أن الشذوذ اسم ذم، وهذه الصفة لا تنطبق إلا على من دخل في الإجماع ثم خرج منه، فأما من لم يدخل فيه أصلًا، فلا تعتبر مخالفته شذوذًا؛ لأنه لا يقال للبعير أنه شَذَّ ونَدَّ؛ إلا إذا توحش بعد ما كان أهليًا[4].

الاتجاه الثالث: اتفاق الأكثر ليس إجماعًا ولكنه حجة، وذلك لما بينت أن القول الثاني كالأول قائل بعدم اعتبار اتفاق الأكثر إجماعًا ولا حجة، وأن الأقوال الرابع وما بعده -سوى المذهب العاشر- فإنه يعده حجة، لكنه لا يعده إجماعًا.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها: أن أحد القولين لا بد وأن يكون حقًا، ويبعد أن يكون قول الأقل راجحًا؛ إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحًا، ولأن قوله -صلى الله عليه وسلم-: «عليكم بالسواد الأعظم»[5] يدل

(١) ينظر: روضة الناظر (١/ ٣٨٣-٣٨٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٢١٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٣٦).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) رقم (٢١٦٧)، وقال: «هذا حديث غريب».

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٣).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥)، وكشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري (٣/ ٢٤٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٤).

على رجحان قول الأكثر، وإذا كان راجحًا، وجب العمل به، وإلا يلزم الترك بالدليل الراجح، والعمل بالمرجوح، وهو باطل[1].

اعترض على هذا الدليل: أن قوله: «ولكنه حجة» فيه تحكُّم لا دليل عليه[2]، وأننا لا نسلم بقوله: «ويبعد أن يكون قول الأقل راجحًا»؛ لأنه لو كان اتفاق الأكثر حجة لأنكر الصحابة على من خالفهم من الأقل، ولكنهم لم ينكروا عليهم، ولا يمنع أن يكون الحق مع الأقل كما وضح القرآن الكريم ذلك، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿بَل أَكثَرُهُم لَا يَعقِلُونَ ٦٣﴾[3]، وقوله -تعالى-: ﴿وَقَلِيل مِّن عِبَادِيَ الشَّكُورُ ١٣﴾[4].

الترجيح: بعد عرض المذاهب والأدلة يتضح لي أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل أن الإجماع لا بد فيه من اتفاق جميع المجتهدين، ولا ينعقد مع مخالفة القلة، ولو كان المخالف واحدًا، فاتفاق الأكثر ليس إجماعًا ولا حجة، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المخالفين.

٢. أنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب في جانب، والخطأ في جانب، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية مطلقة ملزمة.

(١) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٥١)، وبيان المختصر (١/ ٥٥٧).

(٢) ينظر: المستصفى (ص١٤٧).

(٣) سورة العنكبوت، جزء الآية رقم (٦٣).

(٤) سورة سبأ، جزء الآية رقم (١٣).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع كتاب الواضح في اصول الفقه، اشير بعجالة الى بعض النتائج:

١. إن ابن عقيل كان من العلماء الزاهدين، وكان موسوعةً في علم الفقه وأصوله.

٢. ظهرت شخصية ابن عقيل في كونه فقيهًا أصوليًا نحويًا من خلال هذا الكتاب.

٣. يعد كتاب الواضح في أصول الفقه من أهم وأكبر كتب ابن عقيل، وأشهرها على الإطلاق، فقد اشتهر به ابن عقيل شهرة واسعة جدًا دون غيره من الكتب الأخرى.

٤. يرى ابن عقيل أن الإجماع حجة قاطعة، ولا يجوز تركه بأي حال من الأحوال.

٥. يرى ابن عقيل أن الإجماع لا بد فيه من اتفاق جميع المجتهدين، ولا ينعقد مع مخالفة القلة، ولو كان المخالف واحدًا، فاتفاق الأكثر ليس إجماعًا ولا حجة.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤ هـ)، المحقق: د/ عمران علي العربي، الناشر: جامعة المرقب، الجماهرية الليبية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان..

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار

الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاج شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر -دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٢. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

١٣. ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

١٤. السنن لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

١٥. السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية – صيدا، بيروت.

١٦. السنن لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر «جـ ١، ٢»، ومحمد فؤاد عبد الباقي «جـ ٣»، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف «جـ ٤، ٥»، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٧. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد زكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م.

١٨. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٩. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠. طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢١. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود الطناحي د/ عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٢. العدة في أصول الفقه للقاضي لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

٢٣. الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٤. الفنون لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المحقق: جورج المقدسي، الناشر: دار المشرق، بيروت، ١٩٧٠م، تصوير: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور، ١٩٩١م.

٢٥. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٢٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٧. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٨. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: د/ طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (المتوفى سنة ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
٣١. المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
٣٣. مناقب الإمام أحمد لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة:

الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عطا، مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧